

المملكة المغربية

وزارة الصحة

2866 - 174

قرار لوزير الصحة رقم صادر في بالمصادقة على دفتر التحملات لتفويض عن طريق المناولة، إنجاز بعض الأنشطة المصرح بها ،
والمتعلقة بالمستلزمات الطبية

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم صادر في بتطبيق المواد 7 و 10 و 11 و 13 من القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.90 صادر في 22 من شوال 1434 (30 أغسطس 2013)، ولاسيما المادة 10 منه ،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يصادق على نموذج دفتر التحملات لتفويض إنجاز بعض الأنشطة المصرح بها والمتعلقة بالمستلزمات الطبية عن طريق المناولة، المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم رقم صادر في المشار إليه أعلاه، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

نموذج دفتر التحملات⁽¹⁾ لتفويض، عن طريق المناولة، إنجاز بعض الأنشطة المصرح بها والمتعلقة بالمستلزمات الطبية عن طريق المناولة

(2).....

المادة الأولى : يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد القواعد التي يجب مراعاتها من قبل

(توفير المعلومات التي تسمح تحديد المؤسسة التي تم التفويض لها لتنفيذ عمليات لصالحه)، ويشار إليها فيما يلي باسم "المناول"

المادة 2 : الغرض من المناولة يتمثل في⁽³⁾ :

تصنيع: كلي جزئي المستلزمات الطبية: معقمة غير معقمة

تصنيف :
توصيف :

استيراد: كلي جزئي المستلزمات الطبية: معقمة غير معقمة

تصدير: كلي جزئي المستلزمات الطبية: معقمة غير معقمة

تصنيف :
توصيف :

توزيع: كلي جزئي المستلزمات الطبية: معقمة غير معقمة

تصنيف :
توصيف :

صيانة: كافية جزئية

تصنيف :

المادة 3: المستلزمات الطبية موضوع المناولة هي كالتالي⁽⁴⁾

¹ يتم إعداده في ثلاثة نسخ: واحدة للمفوض والثانية للمناول وسلم الثالثة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، قصد الإخبار.

² أشر إلى الغرض من المناولة: تصنيع، استيراد، توزيع، صيانة أو تصدير المستلزمات الطبية

³ وضع علامة في الخانة المناسبة لطبيعة النشاط والمستلزمات الطبية، معقمة أو غير معقمة.

الفئة (I) الفئة الفئة (IIa) الفئة الفئة (IIb) المنتوجات المعقمة

منغرس نشط	<input type="checkbox"/>	المنتوجات / المواد	<input type="checkbox"/>
الوسائل	<input type="checkbox"/>	البرامج المطوماتية	<input type="checkbox"/>
المستلزمات الطبية على المقاس	<input type="checkbox"/>	الأجهزة	<input type="checkbox"/>
معدات تم تجديدها	<input type="checkbox"/>	معدات جديدة	<input type="checkbox"/>
مستلزمات طبية أخرى	<input type="checkbox"/>	معدات مستعملة	<input type="checkbox"/>

المادة 4 : تعريف الشخص المكلف بالمناولة داخل المؤسسة

- الاسم واللقب :
- الصفة داخل المؤسسة :
- العنوان البريدي :
- عنوان البريد الإلكتروني:.....
- رقم الهاتف.....

المادة 5 : يدللي المتعاقد من الباطن بمعلومات تتعلق به على النحو التالي :

- الوضع القانوني (شخصية معنوية) :
- مقيم داخل المغرب : أو خارج المغرب :
- الاسم واللقب (شخصية ذاتية)
- الجنسية :
- طبيعة وثيقة التعريف :
- تاريخ صدورها ومدة صلاحيتها ومكان الإصدار:.....
- رقم الهاتف.....
- العنوان البريدي :
- عنوان البريد الإلكتروني:.....
- رقم الهاتف.....
-

المادة 6: يعمل المناول على سرد و توصيف:

- طبيعة الأشطة، ونوع المستلزمات الطبية والتقنيات المستخدمة لتصنيعها، الخ

المادة 7: يتبع على المناول إعداد قائمة المستخدمين العاملين مع توصيف مهامهم في هذا المجال والوظائف التي يشغلونها، مشفوعة بوثائق تثبت هذه المهام (نسخ من وثائق الهوية، الشواهد المحصلة من قبل المستخدمين المكلفين بتصنيع عن المستلزمات الطبية)

المادة 8: يجب على المناول تحديد عدد وأوصاف المواد التي تستخدم في المناولة

الأوصاف	العدد	النشاط المعنى

المادة 9: يتلزم المناول بما يلي:

- تطبيق التشريعات والأنظمة التي لها علاقة بالأنشطة التي يزاولها، بما في ذلك القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية ونصوص المتخذة لتطبيقه؛
- إعداد وتحيين الوثائق اللازمة للتحقق ومراقبة مزاولة أنشطته؛
- الامتثال إلى التحقيقات والمراقبات التي تقررها السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، بما في ذلك تمكين السماح للمفتشين أو الأعوان المكلفين من طرفها لهذا الغرض، من الولوج إلى الأماكن والوثائق التي يستوجب على المناول تقديمها، بمقتضى التشريعات والأنظمة في هذا الشأن؛
- السماح لأموريات التدقيق والاقتراض التي يأمر بها المفوض وتمكينه من كل المعلومات والوثائق التي تساعده على تحقيق ذلك؛
- إخبار المفوض، في غضون مدة أقصاها أشهر عزمه على وقف العمليات، وبدون تأخير، في حالة وقف النشاط بسبب التصفية القضائية للمناول، إذا كان شخصاً معنوياً؛

المادة 10: يجب على المناول الإدلاء بالوثائق المذكورة أدناه:

- التراخيص.....
- براءات الاختراع وشهادات ...

المادة 11: يجب على المناول تحديد المتطلبات التقنية لتنفيذ المناولة:

-
-

المادة 12: يجب على المناول أن يشير إلى شروط الصحة والسلامة التي سيتم بمقتضاها التعامل مع المنتجات المنبقة من ومعالجتها وتسويقها .

المادة 13: المتطلبات الخاصة الواجب احترامها من قبل المناول هي كالتالي:

- (1) شهادة حسن الإنجاز (13485) أو ما يعادلها (2)
.....
..... (3)

المادة 14: يجب على المناول الإدلاء ، ضمن مرفقات هذا الدفتر ، بجميع الوثائق الوارد ذكرها في المواد أعلاه.

وقد تكون هذه الوثائق ، على وجه الخصوص ، وتبنا لطبيعة الأنشطة والشروط المنصوص عليها في البنود المذكور أعلاه، شواهد، وتصاريح ودراسات وشهادات ،

..... (أذكر قائمة المستندات والوثائق ، المرفقة طيه ، مشيرا إلى طبيعتها، ومضمونها)

المادة 15: يدخل دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ إقراره من قبل المفوض.

..... وحرر ب في.....

(توقيع وخاتم المناول)

قرأ وقامت الموافقة عليه من لدن المفوض

(توقيع وخاتم المفوض)